

**برنامج
التعاون البحثي العلمي
السوري اللبناني
بين
المجلس الأعلى للعلوم - وزارة التعليم العالي في سوريا
والمجلس الوطني للبحوث العلمية والجامعة اللبنانية في لبنان**

بناءً على الاتفاق الخاص بالتعليم العالي والبحث العلمي بين لبنان وسورية الموقع بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية في دمشق بتاريخ 4 أيار 1994، ولاسيما المادة التاسعة منه، اتفق كل من المجلس الأعلى للعلوم في وزارة التعليم العالي في سورية (الطرف الأول) والمجلس الوطني للبحوث العلمية والجامعة اللبنانية في لبنان (الطرف الثاني) على تعزيز تعاونهما في مجال البحوث العلمية للإسهام في حل المشكلات العلمية والتنمية ذات الطابع المشترك.

المادة الأولى:

يهدف "برنامج التعاون البحثي العلمي السوري اللبناني"، إلى دعم التعاون العلمي وإنجاز مشروعات بحوث علمية تنفذ بشكل مشترك ومتكامل بين باحثين أو فرق متخصصة في البلدين.

المادة الثانية:

يعتبر هذا البرنامج، مفتوحاً على جامعات ومؤسسات التعليم العالي السورية من جهة ومراكز البحث العلمي التابعة للمجلس الوطني للبحوث العلمية والجامعة اللبنانية من جهة أخرى. كما تشجع الأطراف الموقعة على هذا البرنامج جميع المؤسسات البحثية والجامعية السورية واللبنانية الأخرى الانضمام إلى البرنامج والمساهمة فيه.

المادة الثالثة:

يتناول هذا البرنامج مشروعات بحثية مشتركة لمعالجة مشكلات متشابهة قائمة في كلا البلدين، تتسم بامتداد مشترك، وتتمحور مضامينها حول العلوم الأساسية والتطبيقية والتكنولوجية.

المادة الرابعة:

أ. يدير البرنامج لجنة مشتركة مؤلفة من عشرة أعضاء يتم اختيارهم مناصفة من بين المؤسسات السورية واللبنانية المساهمة فيه (خمسة أعضاء من الجامعات السورية والمجلس الأعلى للعلوم يسميهم رئيس المجلس الأعلى للعلوم، وخمسة أعضاء من المجلس الوطني للبحوث العلمية والجامعة اللبنانية تتم تسميتهم بالاتفاق بين رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للبحوث العلمية ورئيس الجامعة اللبنانية). يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً بالتناوب بين الطرفين ولمدة سنتين.

ب. تحدد اللجنة المشتركة مهامها وتقر نظام عملها في أول اجتماع تعقده، على أن يتناول ما يلي:

- تحديد آلية العمل وإقرار الأولويات والاختصاصات التي ينبغي اعتمادها سنوياً في المشروعات المشتركة.
- دراسة المشروعات المشتركة المحولة إليها من رؤساء الجامعات أو المدراء العاملين للمؤسسات التي ينتمي إليها الباحثون في سورية ولبنان.
- تحديد الموازنة المطلوبة لتغطية كلفة المشروعات المقبولة وتلك المتوقع اعتمادها، ورفع توصية بذلك للمؤسسات المساهمة بالبرنامج.
- إجراء تقييم علمي ومالي خلال السنة الثانية لتنفيذ المشروعات.

ج. تجتمع اللجنة المشتركة مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة، في لبنان وسورية بالتناوب.

المادة الخامسة:

- أ. عند إقرار اللجنة المشتركة مشروع البحث تدرس موازنته المقترحة، فتحدد قيمتها وتبنيدها، وتجزئ صرفها من خلال عقود تبرم مباشرة مع الباحثين أو مع مؤسساتهم، بما يلائم آلية التنفيذ في كلا البلدين.
- ب. يستفيد البرنامج من دعم مالي سنوي متعادل مقدم من الطرفين السوري واللبناني:
يلتزم كل طرف بالتمويل وفق النسب والآلية التالية:
50% من الطرف السوري (المجلس الأعلى للعلوم)، مساهمة في الجزء المنفذ في سورية، 50% من الطرف اللبناني مناصفة بين المجلس الوطني للبحوث العلمية والجامعة اللبنانية، مساهمة في الجزء المنفذ في لبنان.
- ج. حددت مساهمة الأطراف المشاركة خلال السنة الأولى من البرنامج (2001-2002) على النحو التالي:
- المجلس الأعلى للعلوم في سورية: ما يعادل خمسين ألف دولار أميركي بالليرة السورية.
 - المجلس الوطني للبحوث العلمية: ما يعادل خمسة وعشرين ألف دولار أميركي بالليرة اللبنانية.
 - الجامعة اللبنانية: ما يعادل خمسة وعشرين ألف دولار أميركي بالليرة اللبنانية.

المادة السادسة:

يمكن للباحثين من كلا الطرفين الاستفادة من إمكانيات البنى التحتية المتوفرة لدى الطرف الآخر (كالمخابر والتجهيزات والخبرات)، في حدود الإمكانيات المتاحة.

المادة السابعة:

- أ. مدة هذا البرنامج أربع سنوات قابلة للتجديد تلقائياً. يمكن لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يقترح تعديل البرنامج أو وقفه مع إشعار اللجنة المشتركة بذلك قبل عام على الأقل.
- ب. في حال وقف العمل بالبرنامج، تبقى حقوق المشروعات الجارية والتزاماتها سارية حتى انتهاء الفترة التعاقدية.
- ج. يعتبر هذا البرنامج نافذاً من تاريخ توقيعه.

وقع هذا البرنامج على أربع نسخ

دمشق، في الأول من شهر آب عام 2001

عن الطرف الثاني
رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للبحوث العلمية
في لبنان
الدكتور جورج طعمه

ورئيس الجامعة اللبنانية
في لبنان
الدكتور إبراهيم قبسي

عن الطرف الأول
رئيس المجلس الأعلى للعلوم
في سورية
الدكتور حسان ريشه

ملحق

برنامج التعاون البحثي العلمي السوري اللبناني

1. آلية استدرج مشروعات البحوث:
 - تعلن اللجنة المشتركة برنامجها السنوي وتبلغه بصيغته النهائية إلى الأطراف المساهمة فيه لتعميمه.
 - لا ينظر في أي مشروع مقدم من طرف واحد لعدم تحقيقه مبدأ الشراكة البحثية.
 - تعمل اللجنة المشتركة على تسهيل لقاء الباحثين من البلدين، الراغبين بصياغة مشروعات مشتركة لتقديمها إلى البرنامج. ينفق على هذه اللقاءات من بند خاص في موازنة البرنامج.
 - تودع المشاريع المصاغة والمتفق عليها بين باحثي البلدين (وفق استمارة خاصة تعد لهذه الغاية) بعد استيفاء الموافقة الإلزامية من قبل رؤساء المؤسسات والجامعات التي ينتمي إليها الباحثون.
 2. يشترط في مقدم الطلب أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه، وأن يكون منتظماً إلى إحدى الهيئات المساهمة بالبرنامج. يمكن أن يتقدم بالطلب مجموعة من الباحثين على رأسهم باحث رئيسي مستوف للشروط.
 3. يتكون الطلب من المستندات التالية:
 - استمارة مشروع البحث التي تعدها اللجنة المشتركة، موقعة من الباحث الرئيسي، وتذكر فيها أسماء الباحثين المشاركين وتوقيعاتهم، كما تبين انتماءاتهم إلى المؤسسات التي يعملون فيها. تمهر الاستمارة بتوقيع رئيس المؤسسة وختمها، مع عبارة: "الأجهزة متوفرة للقيام بالبحوث المطلوبة".
 - تشمل الاستمارة: عنوان البحث، مدة التنفيذ ومراحله، النتائج المتوقعة وموازنته.
 - ملخص يقع في صفحة واحدة (A4 في حدود 200 كلمة).
 - يتضمن مشروع البحث الفصول التالية:
 - أ. مدخل يعرض إشكالية البحث وأهدافه.
 - ب. عرض مفصل لطرائق البحث، بما في ذلك الأعمال الميدانية والمخبرية والتحليلية على أنواعها.
 - ج. مراحل البحث موزعة على فترات زمنية محددة.
 - د. النتائج المتوقعة من البحث.
 - هـ. بيان مفصل يحدد مواقع العمل الميداني والمخبري.
 - و. موازنة تفصيلية تتضمن البنود التي سيتم الإنفاق وفقها. ويمكن أن تغطي موازنة أي مشروع العناصر التالية:
 - نفقات تشغيلية.
 - تعويضات النقل والانتقال بين البلدين.
 - تعويضات الزيارات الحقلية.
 - نفقات تبادل المعلومات والنشر العلمي والبرمجيات.
 - نفقات المواد الاستهلاكية.
 - تكاليف التجهيزات المكتملة.
- للباحث أن يكيف البنود الأنفة بحسب مقتضيات مشروعه، مع الملاحظة أن البرنامج لا يمول شراء الأجهزة الكاملة (الثقيلة والدقيقة) التي يفترض أن توفرها مؤسسته من ضمن بنيتها العلمية التحتية.



4. يعطى المشروع الموافق عليه مدة عامين قابلة للتمديد مدة مماثلة كحد أقصى استناداً إلى معايير تقرها اللجنة المشتركة. يجري عرض نتائج المشروع في ندوة علمية مشتركة في نهاية سنته الثانية، بغية الوقوف على إنجازاته وتقويمها.
5. تدعو اللجنة المشتركة سنوياً إلى عقد ندوة علمية مشتركة لعرض النتائج التي توصل إليها الباحثون، على أن يتم ذلك اعتباراً من نهاية السنة الثانية.
6. يتعهد الباحثون نشر نتائج بحوثهم في المجالات الاختصاصية المحكمة الدولية والعربية، مع الإشارة الواضحة إلى دعم "البرنامج".
7. تطبق على براءات الاختراع والاكتشافات العلمية الناتجة عن المشروعات، الأنظمة المرعية الإجراء في سورية ولبنان.
8. تضع اللجنة المشتركة اعتباراً من السنة الثانية نظاماً خاصاً لتقدير ومكافأة أفضل المنشورات العلمية الصادرة عن المشروعات المدعومة من البرنامج.